

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبوع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

الجزء 7

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية
1401 هـ - 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نوازل الأحباس

[إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم]

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي ، رحمه الله ، عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى ، له أوقاف تصرف في ضرورياته ، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لا بد منه ، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان ، ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة ، فزيد له في مرتبه من الفضلة ، وأحدث فيه قارئ الكتب ومفسر وحزابون ، كل هذا من الفضلة ، فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر . فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم ، من أحدث ومن زيد له من الفضلة ، ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان ؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين ؟ وإذا قلنا ، بتبذئة الأقدمين ، فهل يبدأ الإمام على المؤذنين أم لا ؟ وهل تثبت⁽¹⁾ له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟ . بينوا لنا ذلك مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

(1) في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 (ثبت) .

فأجاب : الحمد لله تعالى دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق بفضلته : أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث أو زيادة في مرتب ، بل أصحاب المراتب القديمة مقدمون ومبتؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المراتب القديمة أو أقل . ولا يبدأ الإمام على المؤذنين ولا المؤذنون عليه ، ولا تثبت له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ، بل هما متساويان في ذلك ، لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحداً ، إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيمضي ، وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس ، إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم . أو من أحباس عامة الناس على الاختلاف بشرط اتساع غلاتها ، والأمن من الاحتياج إليها في الاستقبال ، وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها ، وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى ، وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب ، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد ؛ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله تعالى ورضي عنهم . ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ، ويعلله بوجوه من المصالح ، منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وكل على خير وبصيرة وهدى ، نفعتنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم . وبالله التوفيق بمنه وفضله .

وتقيد بعقب الجواب ما نصه : الحمد لله . أشهد الفقيه المفتي المدرس الأسنى الأكمل الصالح الأعز الأفاضل أبو محمد عبد الله العبدوسي - أن الجواب الذي أوله الحمد لله دائماً وآخره بمنه وفضله هو بخط الفقيه المذكور ، تقلده في النازلة إشهاداً تاماً شهد به عليه بحال كمال الاشهاد من عرفه ، في الخامس والعشرين لرجب الفرد المبارك عام خمسة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره .

- 439 ملك بيع وحبس ولم يتبين الاول منهما
- 439 من مسائل الحبس المعقب
- 440 إذا شهدت بيعة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما
- 442 وجه الحيازة في التحبیس على المسجد
- 442 من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه
- 443 يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولاده
- 443 حكم الحبس المستحق من يدمن بنى فيه بشبهة
- 445 من حبس حصّة من دار
- 445 جائحة جنات الأحباس
- 450 ليس قلة التجر في الدكاكين بحائجة تحط من كرائها
- 451 قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكثري
- 451 لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبیس
- 453 ما لا يتقسم من الحبس يباع
- 454 القطع في عقد الحبس رية
- 455 من قدم للنظر في ما حبسه رجلاً فله عزله
- 455 عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره
- 456 يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره
- 457 من حبس أرضاً للدفن وحيزت ثم بنى فيها حمماً
- 459 لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبساً من وفر المسجد إلا بإذن القاضي
- 459 ما لا متفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه
- 460 من أوصى بشراء دار تكون حبساً فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب
- 460 في الحبس المعقب أيضاً
- 461 من بيده حقل تملكه من أبيه فاستظهر عليه رجل برسم تحبیس قديم
- 462 مسألة الحبس على أم الولد سرية وهنا العيش
- 463 إصلاح المسجد مقدم على أجره إمامه
- 464 إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليوم الحاجة
- 464 الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله
- 465 من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحسهما
- 466 أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها ولا تلحق بالحبس
- 467 هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب
- 472 من التزم مع الجماعة أداء أجره الإمام لزمته